ن/م

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 86
تاريخ الجلسة : 21 أكتوبر 2003

باسم الشعب التونسي

بعد الإطلاع على ملف القضيةعدد 8229 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان من الأستاذ خميس الكافي نيابة عن خديجة السويسي ضد الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ محمد الباجي .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ 11 جويلية 2003 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 20 سبتمبر 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر 2003 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

<u>من الوجهة الإجرائية :</u>

حيث تعهد مجلس التنازع بهذا الملف بناء على احالة تمت تطبيقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وذلك وفق ما تضمنه قرار الإحالة الذي جاء بحيثياته ما يلي :

" حيث أنه بالرجوع الى ملف الحكم الإبتدائي يتضح أن نائب الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه قد تمسك صلب أول جواب له عن الدعوى ضمن تقريره المؤرخ في 3 جويلية 2002 بعدم اختصاص محكمة ناحية القيروان استنادا الى ان منوبته مؤسسة عمومية وان الأضرار حصلت أثناء رعايتها لمرفق عام هدفه تحقيق مصلحة عامة وتمسك تبعا لذلك بأن النزاع يرجع لأنظار المحكمة الإدارية..."

وحيث رأت محكمة الإحالة أن تقرير نائب المدعى عليه المشار اليه أعلاه يقوم مقام المذكرة المستقلة ..

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القيروان الإبتدائية فإنّ المذكرة المستقلة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 يجب أن تكون وفق ما درج عليه فقه قضاء مجلس التنازع مستقلة ومعللة تقدم الى المحكمة المتعهدة بالنظر في القضية بعد إطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا يقوم التقرير في الرد على عريضة افتتاح الدعوى المشار اليه ضمن حيثيات قرار الإحالة مقام المذكرة المستقلة على معنى الفصل 7 المشار اليه آنفا.

وحيث باتت الإحالة الراهنة في ضوء ما تقدم حرية بعدم القبول.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 اكتوبر 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــــس	العضو المقرر	كاتب الجلســـــة
المبروك بن موسى	محمد فوزي بن حماد	جلول العرفـــاوي